

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ط ل ف عدد : 90 / 645

مقرر رقم : 235

في السنة العاشرة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الاول من شعبان

موافق ل 27 فبراير 1990

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي .

وبعد مداولة طبقا للقانون ،

ونظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 جمادى الاولى

1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس

الاعلى

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر

1983) المعتبر بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء

المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)

لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور

والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى

من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في

7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بن جلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 386 بتاريخ 15 رجب 1410 الموافق

ل 12 فبراير 1990 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى .

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتزم في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 8 والفصل 11 من الظهير الشريف رقم 387 - 57 - 1 الصادر في 16 رجب 1377 (6 فبراير 1958) في شأن العفو والتي تنوى الحكومة تميمها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية كما هو محدد في الدستور ولا سيما الفصل 45 منه خاصة أنها تقتصر على بيان المناسبات الدنية والوطنية التي تختار السلطة العليا التي أسند اليها الدستور حق العفو أن تمارس فيها هذا الحق .

وحيث ان الأحكام الآنفه الذكر تتعلق في الواقع بتحديد المناسبات التي يمكن للسلطة العليا التي أسند اليها الدستور حق العفو وهي جلالة الملك أن تمارس فيها هذا الحق طبقا للفصل 34 من الدستور


وحيث ان هذا التحديد يعد من ظروف مزاولة حق العفو الذي يرجع الى جلالة الملك أمير المؤمنين .

لهذه الأسباب

تصرح بأن أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 8 والفصل 11 من الظهير الشريف رقم 387 - 57 - 1 الصادر في 16 من رجب 1377 (6 فبراير 1958) المستفتى في شأنها لا تدخل لا في المجال القانوني ولا في المجال التنظيمي %

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم أزولاي



محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجبود



عبد العزيز بنجلون

